قرار محكمة النقض

رقم 3/96

الصادر بتاريخ 20يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 13243/ 6/ 3/ 2019

إثبات في الميدان الزجري – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

لما كان لقضاة الزجر في الميدان الزجري كامل الصلاحية في تكوين قناعتهم من مختلف وسائل الإثبات المتاحة لهم قانونا،كما أن لهم كامل الحرية في تقدير هذه الوسائل والأخذ بما يطمئنون إليه حسب إقتناعهم الصميم، ولما كانت تصريحات الشهود تعتبر إحدى أعمدة الإثبات في الميدان الزجري، فإن هذه التصريحات تخضع كباقي وسائل الإثبات الأخرى لسلطة تقدير هؤلاء القضاة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المسمى محمد (م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 06– 03– 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بطنجة الرامي إلى نقض القرار المتعرض عليه الصادر بعد النقض عن غرفة الجنح الإستئنافية بها بتاريخ 06–03–2019 في القضية عدد: 295–2602– 2018 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح الإتجار في المخدرات والمشاركة في محاولة تصدير وتهريب بضاعة محظورة عبر مكتب جمركي دون إذن ولا ترخيص بسنتين ونصف حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 25.000 درهم و بأدائه لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تضامنا مع رشيد (م) غرامة مالية نافذة قدرها 1.968.115 درهم مجبرة في سنة واحدة حبسا نافذا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا لعريضة النقض المدلى بها لدن الطاعن الموقعة من طرف الأستاذ أحمد (ج) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، التي جاءت مستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل؛ ذلك أن التعليل الذي إعتمده القرار المطعون فيه بإدانة العارض من أجل جنح الإتجار في المخدرات والمشاركة في محاولة تصدير وتهريب بضاعة محظورة عبر مكتب جمركي دون إذن ولا ترخيص استند على تصريحات الشاهد رشيد (م) الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية بأن المخدرات التي ضبطت بسيارته تعود للعارض، الذي دسها بسيارته لكونه هو الوحيد الذي تسلم منه سيارته قصد سياقتها ولم يسلمها لأي أحد غيره. والحال إن محكمة النقض بقرارها السابق قضت بنقض القرار بسبب عدم مناقشة تصريحات المصرح ولم يتم إستدعاؤه للإستماع إليه، علما أنه من خلال محضر المواجهة بين العارض والمصرح المذكور لم يعقب هذا الأخير على أية نقطة تمت إثارتها من طرف العارض، وأن سبب تسليمه سيارته من نوع بوجو للعارض كان بقصد تجربة سيارة العارض من نوع مرسيدس 250 التي وقع بها عطب في جهاز تبديل السرعة. كما أن المحكمة لم تناقش من جهة إدعاء المصرح بمحضر المواجهة أن تاريخ الرجوع إلى فرنسا كان بتاريخ 12 . 04 . 2007. والحال أنه كان بتاريخ 10- 04- 2007. ومن جهة ثانية أن المصرح الذي أنجزت له المسطرة عدد: 891 بتاريخ 17- 04- 2007 أحيل على المحكمة بهاته الصفة ولا يمكن إعتباره شاهدا والشخص القانوني في الميدان الزجري له وجه واحد من حيث الإتهام. وأن المحكمة إستدعت المصرح المذكور بجميع الوسائل وتأكدت مغادرته منذ أزيد من أربع سنوات، ولم تناقش دفوعات العارض كما لم يناقشها الشاهد المصرح. فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كان لقضاة الزجر في الميدان الزجري كامل الصلاحية في تكوين قناعتهم من مختلف وسائل الإثبات المتاحة لهم قانونا، كما أن لهم كامل الحرية في تقدير هذه الوسائل والأخذ بما يطمئنون إليه حسب إقتناعهم الصميم، ولما كانت تصريحات الشهود تعتبر إحدى أعمدة الإثبات في الميدان الزجري،فإن هذه التصريحات تخضع كباقي وسائل الإثبات الأخرى لسلطة تقدير هؤلاء القضاة. وعليه فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما إستندت فيما إنتهت إليه من إدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه على ما أسفرت عنه شهادة الشاهد محمد (م) الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية بأن المخدرات التي ضبطت بسيارته تعود للطاعن، وأنه هو من دسها بسيارته، لكونه هو الوحيد الذي تسلم منه سيارته قصد سياقتها، ولم يسلمها لأي أحد غيره.ومن ثمة لم تكن ملزمة بإعادة الإستماع إلى الشاهد الذي تعذر إستدعاؤه من جديد بعدما رجع الإستدعاء الموجه إليه بملاحظة أن عنوانه غير صحيح، مكتفية بتصريحاته السابقة المعززة بيمينه القانونية،وهي الشهادة التي جاءت إيجابية ولم تحمل في طياتها أي إشارة تؤدي إلى تغيير النتيجة التي إنتهت إليها. فجاء قرارها بتبنيه علل وأسباب الحكم الابتدائي سليما ومعللا تعليلا كافيا. والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الطاعن أعلاه. والحكم عليه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين :عبد الناصر خرفي **مقررا** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض